بلوغكم رشدكم الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم اي لئلا تقع مواخذة المشهور
وظاهره ولو كانت المنازعة بحدثان بلوغه فقوله بعد بلوغه
متعلق بدفع واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه
ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث وبيان
من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدا اولا ببيان
الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكر المولف
وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما ياتي وعبارة
وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل
لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعه
التركات لانها التي يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كحق
للميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء
ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول
ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة
والصواب والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحقه
بعد موت من كان له ذلك بقرابة او ما في معناها كالنكاح
والولا وله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة
والقصاص وخرج بقابل التجزي الولاء والولاية
اذ ينتقلان الى الابعد بموت الاقرب لعدم قبولهما
التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس
المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال
فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه
الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق
الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرها وبقولنا بقرابة
الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة

علم الفرائض

علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل
لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا للعقباني وادخل بقوله وعلم
ما يوصل الى كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات
وغيرها لان ذلك كله من علم الفرائض وقوله لا العدد
لانه انما هو الة لاستخراج العدد من التركة فلذلك
لم يجعل العدد موضوعا ولما راى بعضهم ان ذلك
القدر لا يتوصل اليه من التركة الا باتقان العمل بالعدد
صير العدد كانه هو الموضوع والصواب الاول لان
القدر المفروض انما يخرج من التركة وهو ما لها التركة
انسب لكونها موضوعة والعدد انما هو الة ثم ان
المولف ذكر خمسة امور حق تعلق بعين وحق تعلق
بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير
وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها
استقرائي فان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه
فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم
جعله عقليا وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من
ذلك الا ان يكون مراده انه حصر لما وجد في الخارج
اي بعيانه ووجوده في الخارج حصرها العقل فيها وعبارة
وطريق حصر هذه الامور ان نقول الحق المتعلق بالتركة
اما ثابت قبل الموت او بالموت والثابت قبل الموت اما
ان يتعلق بالعين او لا الاول هو الحقوق العينية
واليه اشار بقوله يخرج من تركة الميت حق تعلق
بعين كالمرهون وعبد جنى والثاني الدين المطلق
واليه اشار بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت